

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الأجل الأقصى لتكوين احتياطي إعادة الاستثمار
المرجع: مكتوب المؤرخ في 02 مارس 2015

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة ما هي الآجال القصوى لتكوين احتياطي إعادة الاستثمار المنصوص عليه بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه بالفصل 35 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وهل أن شرط تكوين الاحتياطي المذكور مستوجب للانتفاع بالامتياز الجبائي، يشرفني إعلامك أن الامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار صلب المؤسسة يستوجب احترام كل الشروط الواردة بالفقرة 2 من الفصل 7 من المجلة المذكورة أعلاه بما في ذلك تكوين احتياطي إعادة الاستثمار قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بالضريبة على الشركات لسنة الانتفاع بالطرح حيث يتعين أن يكون الاحتياطي مسجلا بالموازنة المودعة مع التصريح المذكور ودمج هذا الاحتياطي في رأس المال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوينه.

وعليه وفي صورة عدم الاستجابة لهذه الشروط يتم الرجوع في الامتياز الجبائي الذي انتفعت به الشركة وكذلك المكتبتين في عملية الترفيع في رأس مالها موضوع عملية إعادة الاستثمار.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
التشريع الجبائي
الإمضاء: حبيب جراد اللواتي